حرف السين

١١٣٩ـ سُبيعة بنت الحارِث الأَسلمية[١]

١٧٤٧١ - عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛

«أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[٢].

(*) وفي رواية: «عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ أَنِ ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ

---

(١) قال المِزِّي: سُبيعة بنت الحارِث الأَسلميّة، لها صحبة وكانت تحت سَعد بن خَولَة. «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٩٣.

(٢) اللفظ لمسلم.

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً، فَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ»[1].

أخرجه البُخاري ٥/ ١٠٢(٣٩٩١) تعليقًا، قال: وقال اللَّيث: حَدثني يُونُس. وقال البُخاري: تابعه أَصبَغ، عَن ابن وَهب، عَن يُونُس. و«مُسلم» ٤/ ٢٠٠(٣٧١٥) قال: حَدثني أَبو الطاهر، وحَرمَلة بن يَحيَى، وتقاربا في اللَّفظ، قال حَرملة: حَدثنا، وقال أَبو الطاهر: أَخبَرنا ابن وَهب، قال: حَدثني يُونُس بن يَزيد. و«أَبو داوُد» (٢٣٠٦) قال: حَدثنا سُليمان بن داوُد الـمَهري، قال: أَخبَرنا ابن وَهب، قال: أَخبَرني يُونُس. و«النَّسائي» ٦/ ١٩٤، وفي «الكُبرَى» (٥٦٨٢) قال: أَخبَرنا يُونُس بن عَبد الأَعلى، قال: حَدثنا ابن وَهب، قال: أَخبَرني يُونُس. وفي ٦/ ١٩٦، وفي «الكُبرَى» (٥٦٨٤) قال: أَخبَرنا كثير بن عُبيد، قال: حَدثنا مُحمد بن حَرب، عَن الزُّبَيدي. و«ابن حِبَّان» (٤٢٩٤) قال: أَخبَرنا مُحمد بن عُبيد الله بن الفَضل الكَلاعِي، بحِمص، قال: حَدثنا كَثير بن عُبيد الـمَذحِجي، قال: حَدثنا مُحمد بن حَرب، عَن الزُّبيدي.

كلاهما (يُونُس بن يَزيد، ومُحمد بن الوَليد الزُّبيدي) عَن ابن شِهاب الزُّهْري، قال: حَدثني عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة بن مَسعود، فذكره.

• وأَخرجه أَحمد ٦/ ٤٣٢(٢٧٩٨٣) قال: حَدثنا يَعقُوب بن إِبراهيم، قال: حَدثنا أَبي، عَن ابن إِسحاق، قال: حَدثني الزُّهْري، عَن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة، عَن أَبيه، قال: كَتَبتُ إِلى عَبد الله بن الأَرقم آمُرُهُ أَن يدخُلَ على سُبيعة الأَسلمية فيسأَلَهَا عَن شأْنها، قال: فدخلَ عليها، فذكر الحَديث.

• وأَخرجه البُخاري ٧/ ٧٣(٥٣١٩) قال: حَدثنا يَحيَى بن بُكير، عَن اللَّيث، عَن يَزيد، أَن ابن شِهاب كَتَبَ إِليه، أَن عُبيد الله بن عَبد الله أَخبَره، عَن أَبيه، أَنه كَتَبَ إِلى ابن الأَرقم أَن يسأَل سُبيعة الأَسلمية: كيف أَفتاها النَّبيُّ ﷺ؟ فقالت:

---

(١) اللفظ للنَّسائي ٦/ ١٩٦.

«أَفْتَانِي، إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنكِحَ».

• وأخرجه عَبد الرَّزاق (١١٧٢٢). وأَحمد ٦/ ٤٣٢(٢٧٩٨١) قال: حَدثنا عَبد الرَّزاق، قال: أَخبَرنا مَعمَر، عَن الزُّهْري، عَن عُبيد الله بن عَبد الله، قال: أَرسلَ مَرْوان عَبد الله بن عُتبة إِلى سُبيعة بنت الحارث، يَسأَلُها عَمَّا أَفتاها به رَسُولُ الله ﷺ، فأَخبَرتهُ؛

«أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ، يَعني ابْنَ بَعْكَكٍ، حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، وَقَدِ اكْتَحَلَتْ، فَقَالَ لَهَا: ارْبَعِي عَلَى نَفْسِكِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ».

• وأَخرجه أَحمد ٦/ ٤٣٢(٢٧٩٨٢) قال: حَدثنا إِبراهيم بن خالد، قال: حَدثنا رَباح، عَن مَعمَر، عَن الزُّهري، عَن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة، قال: إِنَّ عَبدَ الله بن عُتبَة كَتبَ إِلَى عَبد الله بن الأَرقَم يَأْمُرُهُ أَن يَدخُلَ عَلَى سُبَيعَةَ بِنت الحَارث، يَسأَلُها عَمَّا أَفتاها رَسولُ الله ﷺ، فزَعَمَت؛

«أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ...، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

• وأَخرجه النَّسائي ٦/ ١٩٥، وفي «الكُبرَى» (٥٦٨٣) قال: أَخبَرنا مُحمد بن وَهب، قال: حَدثنا مُحمد بن سَلَمة، قال: حَدثني أَبو عَبد الرَّحيم، قال: حَدثني زَيد بن أَبي أُنيسة، عَن يَزيد بن أَبي حَبيب، عَن مُحمد بن مُسلم الزُّهري، قال: كَتبَ إِليه يَذكرُ أَن عُبيد الله بن عَبد الله حَدثه، أَن زُفَر بن أَوس بن الحَدَثان النَّصري حَدثَهُ؛

«أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: لَا تَحِلِّينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَقْصَى الأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا». «مُرسَل».

• وأخرجه ابن أَبي شَيبة ٤/ ٢٩٩:٢(١٧٣٩٠) قال: حَدثنا ابن عُيينة، عَن الزُّهْري، عَن عُبيد الله، عَن أَبيه، قَالَ:

«وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ، أَوْ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلأَزْوَاجِ؟ لاَ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ».

«مُرسَل»[١].

***

١٧٤٧٢ - عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلاَنِهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا:

«إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ، اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَفِيمَ ذَاكِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي».

أَخرجه ابن أَبي شَيبة ٤/ ٢٩٩:٢(١٧٣٩١). وابن ماجة (٢٠٢٨) قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا علي بن مُسهِر، عَن داوُد بن أَبي هند، عَن الشَّعبي، عَن مَسروق، وعَمرو بن عُتبة، فذكراه[٢].

- فوائد:

- قال الدَّارَقُطنيُّ: يَرويه الشَّعبي، واختُلِف عَنه؛

فرَواه داوُد بن أَبي هِند، عَن الشَّعبي، عَن مَسروق، وعَمرو بن عُتبة.

---

(١) المسند الجامع (١٥٩٥٢)، وتحفة الأَشراف (١٥٨٩٠)، وأَطراف المسند (١١٣٨٠).

والحَدِيث؛ أَخرجه سَعيد بن مَنصور (١٥٠٦)، وإِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٣١٥ و٢٣١٧)، وأَبو عَوانة (٤٦٤٤)، والطَّبَراني ٢٤/ (٧٤٩ و٧٥٠)، والبَيهَقي ٧/ ٤٢٨، والبَغَوي (٢٣٨٨).

(٢) المسند الجامع (١٥٩٥٣)، وتحفة الأَشراف (١٥٨٩٠).

والحَدِيث؛ أَخرجه إِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٣١٤)، وابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٦)، والطَّبَراني ٢٤/ (٧٤٥).

وكَذلك رُوي عَن عَمرو بن مُرَّة، عَن الشَّعبيِّ.

وقال إِسماعيل بن أَبي خالد: إِن سُبيعة كَتبَت إِلَى عَبد الله بن عُتبَة.

والأَول أَصَحُّ. «العِلل» (٤٠٥٥).

***

١٧٤٧٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّةِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ:

«كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنِّي، فَلَمْ أَمْكُثْ إِلَّا شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمَوِيَّ وَقَدِ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ، فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، قَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ لِي: قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي».

أَخرجه أَحمد ٦/ ٤٣٢(٢٧٩٨٤) قال: حَدثنا يَعقُوب، قال: حَدثنا أَبي، عَن ابن إِسحاق، قال: حَدثني مُحمد بن إِبراهيم بن الحارِث التَّيمي، عَن أَبي سَلَمة بن عَبد الرَّحمَن، فذكره[1].

ـ فوائد:

ـ ابن إِسحاق؛ هو مُحمد، ويَعقُوب؛ هو ابن إِبراهيم بن سَعد.

***

(١) المسند الجامع (١٥٩٥٤)، وأَطراف المسند (١١٣٨٠).

والحَدِيث؛ أَخرجه ابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٧)، والطَّبَراني ٢٤/ (٧٤٦).

١١٤٠ـ سرَّاء بنت نَبْهان الغَنَوية(١)

١٧٤٧٤- عَنْ رَبيعةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ، وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ:

«خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ الـمَشْعَرَ الْحَرَامَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْم هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّام التَّشْرِيقِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ـ زَادَ إِسْحَاقُ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ وَقَالا: وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ـ زَادَ إِسْحَاقُ: فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ـ»(٢).

(*) وفي رواية: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لِيُبَلِّغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ، ثَلاثًا»(٣).

(*) وفي رواية: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(٤).

أَخرجه البُخاري في «خلق أفعال العباد» (٤١٢). وأَبو داوُد (١٩٥٣) قال: حَدثنا مُحمد بن بَشار. و«ابن خُزيمة» (٢٩٧٣) قال: حَدثنا مُحمد بن بَشار، وإِسحاق بن زِياد بن يَزيد العَطار، وهذا حَديث بُندار.

ثلاثتهم (مُحمد بن إِسماعيل البُخاري، ومُحمد بن بَشار، وإِسحاق بن زِياد) عَن أَبي عاصم الضحاك بن مَخلَد، قال: حَدثنا رَبيعة بن عَبد الرَّحمَن بن حِصن، فذكره(٥).

* * *

(١) قال المِزِّي: سَرَّاء بنت نَبْهان الغنوية، لها صُحبَة، وكانت ربة بيت في الجَاهِلِيَّة. «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٩٤.

(٢) اللفظ لابن خُزيمة.

(٣) اللفظ للبُخاري.

(٤) اللفظ لأَبي داوُد.

(٥) المسند الجامع (١٥٩٥٥)، وتحفة الأَشراف (١٥٨٩١)، ومَجمَع الزَّوائِد ٣/ ٢٧٣، والمطالب العالية (١٢٧٥ و١٢٧٦).

والحَدِيث؛ أَخرجه ابن سَعد ١٠/ ٢٩٣، وابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٥)، والطَّبَراني ٢٤/ (٧٧٧)، والبَيهَقي ٥/ ١٥١.

• سُعْدى بنت عَوف

• حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ جَدَّتِهِ، فَمَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَى بِنْتَ عَوْفٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكِ مِنَ الْحَجِّ يَا عَمَّةُ؟ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَإِنِّي أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ».

سلف في مسند أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عَنهما.

* * *

١١٤١ـ سلمى بنت حَمزة بن عَبد الـمُطَّلب[١]

١٧٤٧٥ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ؛

«أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ، وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى».

أخرجه أحمد ٦/ ٤٠٥(٢٧٨٢٧) قال: حَدثنا عَبد الصَّمَد، قال: حَدثنا هَمام، قال: حَدثنا قَتادة، فذكره[٢].

ـ فوائد:

ـ قال ابن حَجَر: هو مُرسَل. «تعجيل المنفعة» (١٦٤٣)

يعني أَن قتادة لم يسمع من سَلمى.

ـ هَمام؛ هو ابن يَحيَى، وعَبد الصَّمَد؛ هو ابن عَبد الوارث بن سَعيد.

* * *

---

(١) قال ابن حَجَر: سَلمى بنت حَمزَة بن عَبد المطلب، لها صُحبَة، رَوى عنها قَتادَة، قلتُ: هو مُرسَل. «تعجيل المنفعة» (١٦٤٣).

(٢) المسند الجامع (١٥٩٥٦)، وأَطراف المسند (١١٣٨١)، ومَجمَع الزَّوائِد ٤/ ٢٣١.

١١٤٢ـ سَلمَى بنت قَيس الأَنصاريَّة[1]

١٧٤٧٦- عَنْ أُمِّ سَلِيطِ بْنِ أَيوبَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ سُلَيْم، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيسٍ، وَكَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِ رَسُولِ الله ﷺ، قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، قَالَتْ:

«جِئتُ رَسُولَ الله ﷺ فَبَايَعْتُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُشْرِكَ بِالله شَيئًا، وَلَا نَسرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَت: قَالَ: وَلَا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، قَالَتْ: فَبَايَعْنَاهُ ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ: ارْجِعِي فَاسْأَلِي رَسُولَ الله ﷺ: مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا؟ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: تَأْخُذُ مَالَهُ فَتُحَابِي بِهِ غَيْرَهُ»[2].

أخرجه أحمد ٦/ ٣٧٩(٢٧٦٧٤). وأبو يَعلَى (٧٠٧٠) قال: حَدثنا أبو خَيثَمة.

كلاهما (أحمد بن حَنبل، وأبو خَيثَمة، زُهير بن حَرب) عَن يَعقُوب بن إِبراهيم، قال: حَدثنا أَبي، عَن مُحمد بن إِسحاق، قال: حَدثني سَلِيط بن أَيوب بن الحَكم بن سُليم، عَن أُمِّه، فَذكَرَته.

• وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٢(٢٧٩١٩) قال: حَدثنا مُحمد بن عُبيد، قال: حَدثنا مُحمد بن إِسحاق، عَن رجل من الأَنصار، عَن أُمِّهِ سَلمَى بنت قَيس، قالت:

«بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنصَارِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا تَغُشَّنَّ أَزْوَاجَكُنَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قُلْنَا: وَالله لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا، قَالَتْ: فَرَجَعْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: أَنْ تُحَابِينَ، أَوْ تُهَادِينَ بِمَالِهِ غَيْرَهُ»[3].

***

---

(١) قال أَبو حاتم ابن حِبَّان: سلمى بنت قَيس، كنيتها أُم الـمُنْذِر الأَنصارية، أَحد نساء بني عدي بن النجار، صلت إِلى القبلتين مع رَسول الله ﷺ. «الثِّقات» (٦٠٩).

(٢) اللفظ لأَحمد.

(٣) المسند الجامع (١٥٩٥٧)، وأَطراف المسند (١١٣٨٢)، والمقصد العلي (٣٩)، ومَجمَع الزَّوائِد ٤/ ٣١١ و٦/ ٣٧، وإِتحاف الخِيَرَة الـمَهَرة (٥٢)، والمطالب العالية (١٦٧٣).

والحَديث؛ أَخرجه ابن سَعد ١٠/ ٩، وإِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٢٠٦)، وابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٤)، والطَّبَراني ٢٤/ (٧٥١ و٧٥٢).

١١٤٣- سَلمَى أُم رافع(١)

١٧٤٧٧- عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى؛

«أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا، فَقَالُوا لَهَا: اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ الله ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ، قَالَ: بَلَى اصْنَعِيهِ لَنَا، قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ الله ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ».

أَخرجه التِّرْمِذي في «الشمائل» (١٧٨) قال: حَدثنا الحُسين بن مُحمد البَصري، قال: حَدثنا الفُضَيل بن سُليمان، قال: حَدثنا فائد، مولى عُبيد الله بن علي بن أَبي رافع، مولى رَسول الله ﷺ، قال: حَدثني عُبيد الله بن علي، فذكره(٢).

***

١٧٤٧٨- عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ».

أَخرجه ابن ماجة (٣٣٢٨) قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن بن إِبراهيم الدِّمشقي، قال: حَدثنا ابن أَبي فُديك، قال: حَدثنا هِشام بن سَعد، عَن عُبيد الله بن علي بن أَبي رافع، فذكره(٣).

***

(١) قال أَبو حاتم الرَّازي: أُم رَافِع، مَولاة النَّبي ﷺ، رَوت عَن النَّبي ﷺ حَديثا واحِدًا، اسمُها سَلمَى. «الجَرح والتَّعديل» ٩/ ٤٦٣.

(٢) المسند الجامع (١٥٩٥٨)، وتحفة الأَشراف (١٥٨٩٤)، ومَجمَع الزَّوائِد ١٠/ ٣٢٥.
والحَديث؛ أَخرجه الطَّبَراني ٢٤/ (٧٥٩).

(٣) المسند الجامع (١٥٩٥٩)، وتحفة الأَشراف (١٥٨٩٥).
والحَديث؛ أَخرجه الطَّبَراني ٢٤/ (٧٥٧).

١٧٤٧٩- عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، خَادِمِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ:

«مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: احْتَجِمْ، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: اخْضِبْهُمَا»(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: كَانَ إِذَا أَصَابَ رَسُولَ الله ﷺ الْكَلْمُ، أَوِ النَّكْبَةُ، جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ»(٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ، وَلَا شَوْكَةٌ، إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ»(٣).

أخرجه عَبد بن حُميد (١٥٦٤) قال: حَدثني عَبد الله بن مَسلَمة. و«ابن ماجَة» (٣٥٠٢) قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا زَيد بن الحُباب. و«أَبو داوُد» (٣٨٥٨) قال: حَدثنا مُحمد بن الوزير الدِّمشقي، قال: حَدثنا يَحيَى بن حَسان، قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن بن أَبي الـمَوَالي. و«التِّرمِذي» (٢٠٥٤م) قال: حَدثنا مُحمد بن العلاء، قال: حَدثنا زَيد بن حُباب.

ثلاثتهم (عَبد الله بن مَسلَمة، وزَيد بن الحُباب، وعَبد الرَّحمَن بن أَبي الـمَوَالي) عَن فائد، مَولَى عُبيد الله بن علي بن أَبي رافع، عَن مولاه عُبيد الله بن علي بن أَبي رافع، فذكره.

• أَخرجه التِّرمِذي (٢٠٥٤) قال: حَدثنا أَحمد بن مَنيع، قال: حَدثنا حَماد بن خالد الخياط، قال: حَدثنا فائد، مولى لآل أَبي رافع، عَن علي بن عُبيد الله، عَن جَدَّته سَلمَى، وكانتْ تَخدُم النَّبيَّ ﷺ، قالت:

«مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ الله ﷺ قُرْحَةٌ، وَلَا نَكْبَةٌ، إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ».

---

(١) اللفظ لأَبي داوُد.

(٢) اللفظ لعبد بن حُميد.

(٣) اللفظ لابن ماجة.

ـ قال أَبو عِيسَى التِّرْمِذي: هذا حديثٌ غريبٌ، إِنَّما نعرفُهُ من حَديث فائد، ورَوَى بعضهم هذا الحَدِيثَ، عَن فائد، وقال: عَن عُبيد الله بن علي، عَن جَدَّته سَلمَى، وعُبيد الله بن علي أَصحُّ، ويُقال: سُلمَى.

• وأَخرجه أَحمد ٦/ ٤٦٢(٢٨١٧٠) قال: حَدثنا أَبو سَعيد، مَولَى بني هاشم، قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن بن أَبي الـمَوَالي، قال: حَدثنا فائد، مَولَى ابن أَبي رافع، عَن علي بن عُبيد الله بن أَبي رافع، عَن عَمَّته سَلمَى، قالت:

«مَا اشْتَكَى أَحَدٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: احْتَجِمْ، وَلَا اشْتَكَى إِلَيْهِ أَحَدٌ وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: اخْضِبْ رِجْلَيْكَ».

• وأَخرجه أَحمد ٦/ ٤٦٢(٢٨١٦٩) قال: حَدثنا أَبو عامر، قال: حَدثنا عَبد الرَّحمَن، يَعنِي ابن أَبي الـمَوَالي، عَن أَيوب بن حَسن بن علي بن أَبي رافع، عَن جَدَّته سَلمَى، خَادِمِ رَسُولِ الله ﷺ، قالت:

«مَا سَمِعْتُ أَحَدًا قَطُّ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: احْتَجِمْ، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: اخْضِبْهُمَا بِالْحِنَّاءِ»[1].

ـ فوائد:

ـ قال البُخاري: قال لي الجُعفي: حَدثنا عَبد الملك بن عَمرو، سَمِع ابن أَبي الـمَوالي، عَن أَيوب بن حسن بن علي بن أَبي رافع، عَن سَلمَى، قالت: ما سَمِعتُ أَحَدًا يشكو إِلى النَّبي ﷺ وجَعًا في رَأسِه، إِلَّا قال: احتَجِم، ولا وجَعًا في رِجلَيه، إِلَّا قال: اخضِبها بالحِنَّاء.

وقال لي أَحمد: حَدثنا ابن وَهب، عَن ابن أَبي الـمَوالي، عَن عَبد الله بن حسن، وحَدَّثَه فائد، عَن جَدَّته سلمى، مِثلَه.

وقال إِبراهيم بن علي الرافعي: سَمِع أَيوب بن حسن، عَن عَمِّه، عَن أَبيه، عَن حُسَين بن علي. «التاريخ الكبير» ١/ ٤١١.

***

(١) المسند الجامع (١٥٩٦٠)، وتحفة الأَشراف (١٥٨٩٣)، وأَطراف المسند (١١٣٨٣)، ومَجمَع الزَّوائد ٥/ ٩٥.

والحَدِيث؛ أَخرجه البُخاري، في «التاريخ الكبير» ١/ ٤١١، والطَّبَراني، في «الأَوسط» (٨٥٧٨)، والبَيهَقي ٩/ ٣٣٩.

١١٤٤ـ سَهلة بنت سُهيل بن عَمرو
امرأة أَبي حُذيفة[(١)]

١٧٤٨٠- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ؟ فَأَرْضَعَتْهُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».

أَخرجه أَحمد ٦/ ٣٥٦(٢٧٥٤٥) قال: حَدثنا يُونُس بن مُحمد، قال: حَدثنا حَماد، يَعنِي ابن سَلَمة، عَن عَبد الرَّحمَن بن القاسم، عَن القاسم بن مُحمد، فذكره[(٢)].

* * *

---

(١) قال أَبو حاتم ابن حِبَّان: سَهلة بنت سُهيل بن عَمرو، لها صُحبَة، من مهاجرات الحبشة، هاجرت مع زوجها أَبي حُذيفة بن عُتبَة بن رَبيعَة. «الثِّقات» (٦١٤).

(٢) المسند الجامع (١٥٩٦١)، وأَطراف المسند (١١٣٨٨)، ومَجمَع الزَّوائِد ٤/ ٢٦٠، وإِتحاف الخِيَرة المَهَرة (٣٣٦٣).

والحَدِيث؛ أَخرجه ابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٢)، والطَّبَراني ٢٤/ (٧٤٢).

١١٤٥ـ سودة بنت زَمعَة، أُم المؤمنين[١]

• حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، قَالَتْ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُكَ، لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، قُبِلَ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَاللهُ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

سلف في مسند عَبد الله بن الزُّبير، رضي الله تعالى عَنهما.

• وَحَدِيثُ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ:

«أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَظُنُّهَا بِرَجُلٍ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ فَخَرَجَ وَلَدُهَا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّاهَا بِهِ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ لَهَا: أَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ».

سلف في مسند عَبد الله بن الزُّبير، رضي الله تعالى عَنهما.

***

١٧٤٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ:

«مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»[٢].

أَخرجه أَحمد ٦/ ٤٢٩(٢٧٩٦٣) قال: حَدثنا ابن نُمَير. و«البُخاري» ٨/ ١٧٤ (٦٦٨٦) قال: حَدثنا مُحمد بن مُقاتِل، قال: أَخبَرنا عَبد الله. و«النَّسائي» ٧/ ١٧٣، وفي «الكُبرَى» (٤٥٥٢) قال: أَخبَرنا مُحمد بن عَبد العَزيز بن أَبي رِزمة، قال: أَنبأَنا الفَضل بن مُوسى.

---

(١) قال المِزِّي: سودة بنت زَمعَة بن قَيس بن عَبد شمس بن عبدود بن نَصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القُرَشية العامرية، أُم المُؤمنين، يُقَال: كنيتها أُم الأَسوَد، وأُمها الشموس بنت قَيس بن زَيد بن عَمرو بن لَبِيد بن خِداش بن عامر بن غَنْم بن عَدِي بن النجار، تزوجها رَسول الله ﷺ بعد موت خَدِيجة، وكانت قبله عند السكران بن عَمرو أَخي سُهيل بن عَمرو. «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٠٠.

(٢) اللفظ لأَحمد (٢٧٩٦٣).

ثلاثتهم (عَبد الله بن نُمَير، وعَبد الله بن الـمُبارك، والفَضل بن مُوسى) عَن إِسماعيل بن أَبي خالد، عَن عامر الشَّعبي، عَن عِكرِمة، عَن ابن عَباس، فذكره[1].

• وأَخرجه أَحمد ١/ ٣٢٨(٣٠٢٨) قال: حَدثنا أَسود، قال: حَدثنا إِسرائيل، عَن سِماك، عَن عِكرِمة، عَن سودة بنت زَمعَة، فَذكَرَتْه.

لَيس فيه: «ابن عَباس».

• وأَخرجه ابن أَبي شَيبة ٨/ ١٩١(٢٥٢٦٩). وابن حِبَّان (٥٤١٤) قال: أَخبَرنا مُحمد بن أَحمد بن أَبي عَون، قال: حَدثنا أَحمد بن مَنيع

كلاهما (ابن أَبي شَيبة، وأَحمد بن مَنيع) عَن هُشَيم، قال: حَدثنا إِسماعيل بن أَبي خالد، عَن الشَّعبي، قال: حَدثنا عِكرِمة، عَن ابن عَباس؛

«أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ فَدَبَغْنَا جِلْدَهَا، فَكُنَّا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا بَالِيًا»[2].

لَيس فيه: «عَن سودة».

• وأَخرجه أَحمد ١/ ٣٢٧(٣٠٢٧) قال: حَدثنا عَفان، قال: حَدثنا أَبو عَوانة. و«أَبو يَعلَى» (٢٣٣٤) قال: حَدثنا مُحمد بن أَبي بَكر، قال: حَدثنا أَبو عَوانة. وفي (٢٣٦٤) قال: حَدثنا شَيبان بن فَرُّوخ، قال: حَدثنا أَبو عَوانة. و«ابن حِبَّان» (١٢٨٠) قال: أَخبَرنا مُحمد بن عَبد الله بن الجُنَيد، قال: حَدثنا قُتيبة بن سَعيد، قال: حَدثنا أَبو الأَحوَص. وفي (١٢٨١ و٥٤١٥) قال: أَخبَرنا أَبو يَعلَى، قال: أَخبَرنا مُحمد بن أَبي بَكر الـمُقَدَّمي، قال: حَدثنا أَبو عَوانة.

كلاهما (أَبو عَوانة، الوَضَّاح بن عَبد الله، وأَبو الأَحوَص، سَلام بن سُليم) عَن سِماك بن حَرب، عَن عِكرِمة، عَن ابن عَباس، قال:

«مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَاتَتْ فُلَانَةُ، يَعْنِي الشَّاةَ، فَقَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا، فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا

---

(١) المسند الجامع (١٥٩٦٤)، وتحفة الأَشراف (١٥٨٩٦)، وأَطراف المسند (١١٣٨٤).

والحَدِيث؛ أَخرجه إسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٠٩٠ و٢٠٩١)، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٥ و٩٧ و٩٨ و٩٩)، والبَيهَقي ١/ ١٧، والبَغَوي (٣٠٦).

(٢) اللفظ لابن حِبَّان (٥٤١٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ، فَتَنْتَفِعُوا بِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً، حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا»(١).

(*) وفي رواية: «مَاتَتْ شَاةٌ لَزَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِهَا؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَسْكُ مَيْتَةٍ؟ قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا فَسُلِخَتْ، فَجَعَلَتْ مِنْ مَسْكِهَا قِرْبَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُهَا بَعْدَ سَنَةٍ»(٢).

لَيس فيه: «عَن سودة»(٣).

• وأَخرجه النَّسائي ٧/ ١٧٣، وفي «الكُبرَى» (٤٥٥١) قال: أَخبَرنا محمد بن قُدامة، عَن جَرير، عَن مُغيرة، عَن الشَّعبي، قال: قال ابن عَباس:

«مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: أَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا».

لَيس فيه: «عِكرِمة، ولا سودة»(٤).

• وأَخرجه ابن أَبي شَيبة ٨/ ١٩١ (٢٥٢٧٠) قال: حَدثنا هُشَيم، قال: أَخبَرنا أَبو بِشر، عَن عِكرِمة؛

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَلَا انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا، فَإِنَّ دَبْغَهَا طَهُورُهَا.

مُرسَل، لَيس فيه: «ابن عَباس».

---

(١) اللفظ لأَحمد (٣٠٢٧).
(٢) اللفظ لابن حِبَّان (١٢٨٠).
(٣) المسند الجامع (٦٦٩٤)، وأَطراف المسند (٣٦٩٥).
والحَدِيث؛ أَخرجه ابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٠٦٤)، والطَّبَراني (١١٧٦٥ و١١٧٦٦)، و٢٤/ (٩٦)، والبَيهَقي ١/ ١٨.
(٤) المسند الجامع (٦٦٩٢)، وتحفة الأَشراف (٥٧٧٤).

ـ فوائد:

ـ قال أَبو عِيسَى التِّرمِذي: حَدثنا هَنَّاد، قال: حَدثنا عَبدَة، عَن إِسماعيل بن أَبي خالد، عَن الشَّعْبي، عَن عِكرِمة، عَن ابن عَباس، عَن سَودة، قالت: ماتت شاةٌ لنا، فدَبغْنا مَسكَها، فما زلنا ننبذ فيها، حَتى صارت شَنًّا.

وقال الزُّهْري: عَن عُبيد الله، عَن ابن عَباس، عَن مَيمونة.

فسأَلت مُحَمدًا (يَعنِي البُخاري) عَن هذا؟ فقال: هذا كله صَحِيح، يَحتَمِل أَن يكون رَوى عَن مَيمونة، وعَن سَودة، ثم رَوى هو عَن النَّبي ﷺ. «ترتيب علل التِّرْمِذي الكبير» (٥١٤-٥١٦).

ـ وقال الدارَقُطنيّ: يَرويه عِكرمة، واختُلِف عَنه؛

فرَواه إِسماعيل بن أَبي خالد، عَن الشَّعبي، عَن عِكرمة، عَن ابن عَباس، عَن سَودَة.

ورَواه مَعمَر، عَن الشَّعبي، عَن ابن عَباس، عَن النَّبي ﷺ.

ورَواه مَنصور، ومُعَرِّف بن واصِل، عَن الشَّعبي، مُرسَلًا.

ورَواه سِماك، عَن عِكرمة، واختُلِف عَنه؛

فرَواه أَبو عَوانة، عَن سِماك، عَن عِكرمة، عَن ابن عَباس، قال: ماتَت شاةٌ لِسَودَة.

وقال إِسرائيل: عَن سِماك، عَن عِكرمة، عَن سَودَة.

ورَواه يَزيد بن أَبي زياد، عَن عِكرمة، عَن سَودَة، كَما قال إِسرائيل.

وحَديث إِسماعيل بن أَبي خالد، عَن الشَّعبي، عَن عِكرمة، عَن ابن عَباس، عَن سَودَة أَشبَهُها بالصَّواب. «العِلل» (٤٠٣١).

* * *

١٧٤٨٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قُدِمَ بِأُسَارَى بَدْرٍ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحَتِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَتْ:

«قُدِمَ بِالأُسَارَى، فَأَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَإِذَا أَنَا بِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ قُلْتُ: أَبَا يَزِيدَ أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، أَلَا

مُتُّمْ كِرَامًا، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا نَبَّهَنِي إِلَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ: أَيْ سَوْدَةُ، أَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، إِنْ مَلَكْتُ نَفْسِي حَيْثُ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ»[(١)].

أَخرجه ابن أَبي شَيبة ١٤/ ٣٦٩(٣٧٨٤٤) قال: حَدثنا يَزيد بن هارون. و«أَبو داوُد» (٢٦٨٠) قال: حَدثنا مُحمد بن عَمرو الرَّازي، قال: حَدثنا سَلَمة، يَعنِي ابن الفَضل.

كلاهما (يَزيد، وسلمة) عَن مُحمد بن إِسحاق، قال: حَدثني عَبد الله بن أَبي بَكر، عَن يَحيَى بن عَبد الله بن عَبد الرَّحمَن بن سَعد بن زُرَارة، فذكره[(٢)].

❊ ❊ ❊

---

(١) اللفظ لابن أَبي شَيبة.

(٢) المسند الجامع (١٥٩٦٥)، وتحفة الأَشراف (١٥٨٩٧).

والحَدِيث؛ أَخرجه ابن سَعد ٦/ ١٢١، وإسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٠٩٥)، والطَّبَراني ٢٤/ (٩٢)، والبَيهَقي ٩/ ٨٩.

١١٤٦ـ سَلامَة بنت الحُر الفَزارية(١)

١٧٤٨٣ - عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَقِيلَةُ، عَنْ سَلامَةَ ابْنَةِ الْحُرِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ»(٢).

(*) وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ فِي شِرَارِ الْخَلْقِ، أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الـمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ»(٣).

أَخرجه أَحمد ٦/ ٣٨١(٢٧٦٧٨) قال: حَدثنا وَكيع. وفي (٢٧٦٧٩) قال: حَدثنا إِسماعيل بن مُحمد، قال: حَدثنا مَروان. و«عَبد بن حُميد» (١٥٦٧) قال: حَدثنا ابن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا وَكيع. و«ابن ماجَة» (٩٨٢) قال: حَدثنا أَبو بَكر بن أَبي شَيبة، قال: حَدثنا وَكيع. و«أَبو داوُد» (٥٨١) قال: حَدثنا هارون بن عَباد الأَزدي، قال: حَدثنا مَروان.

كلاهما (وَكيع بن الجَراح، ومَروان بن مُعاوية) عَن طَلحَة أُم غراب، عَن عَقِيلة، امرأَة من بني فَزارة، مولاة لهم، فَذكَرَته(٤).

* * *

(١) قال أَبو حاتم ابن حِبَّان: سلامة بنت الحُر الفزارية، أُخت خَرشة، لها صُحبَة. «الثِّقات» (٦١١).

(٢) اللفظ لأَحمد (٢٧٦٧٨).

(٣) اللفظ لأَحمد (٢٧٦٧٩).

(٤) المسند الجامع (١٥٩٦٧)، وتحفة الأَشراف (١٥٨٩٨)، وأَطراف المسند (١١٣٨٩).

والحَدِيث؛ أَخرجه ابن سَعد ١٠/ ٢٩٣، وإِسحاق بن رَاهُوْيَه (٢٣٨٧)، وابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٦ و٣٤١٧)، والطَّبَراني ٢٤/ (٧٨٣ و٧٨٤)، والبَيهَقي ٣/ ١٢٩.

١١٤٧ـ سَلَامَة بنت مَعقِل القَيسية[١]

١٧٤٨٤ - عَنْ أُمِّ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، وَلِيَ مِنْهُ غُلَامٌ، فَقَالَتْ لِي امْرَأَتُهُ: الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟ فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ، كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ، فَفَعَلُوا، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَفِيَّ كَانَ الِاخْتِلَافُ»[٢].

(*) وفي رواية: «قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَالله تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِّي الـمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَالله تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ، قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا، قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا».

أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٠(٢٧٥٦٩) قال: حَدثنا إِسحاق بن إِبراهيم الرَّازي، قال: حَدثنا سَلَمة بن الفَضل. و«أبو داوُد» (٣٩٥٣) قال: حَدثنا عَبد الله بن مُحمد النُّفَيلي، قال: حَدثنا مُحمد بن سَلَمة.

كلاهما (سَلَمة بن الفَضل، ومُحمد بن سَلَمة) عَن مُحمد بن إِسحاق، عَن الخطاب بن صالح، مَولَى الأَنصار، عَن أُمه، فذكَرَته[٣].

* * *

(١) قال المِزِّي: سَلَامة بنت مَعقِل القَيسية، ويُقال: الخُزاعِية، من خارجة قَيس، ويُقال: الأَنصاريّة، لها صحبة. «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٠٥.

(٢) اللفظ لأَحمد.

(٣) المسند الجامع (١٥٩٦٨)، وتحفة الأَشراف (١٥٨٩٩)، وأَطراف المسند (١١٣٩٠).

والحَدِيث؛ أخرجه ابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٤٢٣)، والطَّبَراني (٣٥٩٦) و٢٤/ (٧٨٠)، والبَيهَقي ١٠/ ٣٤٥.